وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العامة للدراسات في التدرج

النظام القانوني لشركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق

اعداد الطالبتين

كزيز رقية

ربوش نصيرة

اشراف الدكتورة

هباز سناء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمة	الجامعة الاصلية	الصفة
بن مبارك مايا	أستاذة محاضرة _أ_	عباس لغرور _خنشلة_	رئيسا
هباز سناء	أستاذة محاضرة _أ_	عباس لغرور _خنشلة_	مشرفا ومقررا
خديجة عمراوي	أستاذة محاضرة _أ_	عباس لغرور _خنشلة_	مناقشا

السنة الجامعية

2023/2022

الشكر:

ما أجمل ان تبدي امتنانك لكل شيء في حياتك نعم لله أولا فالحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام، ما كنا لنفعل هذا لولا ان الله مكننا فالحمد لله عند البدئ وحين الختام للأستاذة المشرفة ثانيا على الجهد المبذول وكذا للأساتذة المناقشين فالامتنان طاقة البقاء.

الاهداء :

الحمد لله الذي بتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات وتتنزل الخيرات والبركات

ففي المقام الأول اهدي ثمرة عملي هذا لنور العينين وضياء القلب والداي الكريمين اطال الله عمرهما والبسهما لباس الرضى والصحة والعافية والطاعة له في القرب منه

اما في المقام الثاني فاهدي عملي المتواضع جدا الى سند الظهر والمدد الاسري اخوتي واخواتي كل باسمه نور الاسلام خلود صونيا ودراجي

كما لن أنسى جميع الأصدقاء والرفقاء داخل التخصص وخارجه وخاصة دفعة2023 وتحية خاصة لكل من بدرة فطيمة لبنى

ولكل من احبه قلبي ادام الله حبكم ووفقنا ووفقكم لما فيه الخير والصلاح

رقية

الاهداء

إلى التي ارتشفت من فؤادها عبق الخنان إلى التي ربتني إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها إلى أمي الغالية.

إلى الذي علمني معنى التواضع والتربية إلى الذي علمني كيف يتقن العمل أبي.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء إلى كل من قاسم معي الحلو والمر إخوتي.

إلى رفيقة دربي إلى أجمل صدفة جمعني الله بيها بثينة لعلاونة.

إلى من ساندتني طول مشواري الجامعي إلى صديقتي الغالية رقية كزيز.

اللهم لك أسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك أنبئت وبيك خاصمت.

اللهم إني احمدك حمدا كثيرا لتوفيقك لي للوصول للهدف ونيل النجاح.

وان توفقني لما تحبه وترضاه في الدنيا والاخرة.

نصيرة

مقدمة

إن قيام فكرة الشركة يقوم أساس على التعاون بين شخصين او أكثر وذلك لجمع المال واستغلاله في مشروع محدد، وذلك بسبب عجز فرد واحد عن القيام به بمفردة.

وتعتبر شركة المساهمة من ضمن أبرز شركات الأموال التي تهدف إلى تجميع الأموال، وذلك للقيام بمشروعات اقتصادية وصناعية وهي وسيلة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وتطورت بسرعة وهذا بفضل تجميع رؤوس الأموال، وتركيزها في يد بعض الأشخاص.

وتأسست شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات.

وخصت شركات المساهمة باهتمام كبير من طرف المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري الذي حدد لها نظام قانوني خاص وصارم.

***أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الموضوع إلى ضخامة شركة المساهمة باعتبارها الوسيلة التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة، التي سمحت بإنشاء مشاريع ضخمة وفرضت سيطرتها على السوق العالمية.

وكذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية والمادية الضخمة وذلك بمساهمتها في التطوير الاقتصادي والصناعي.

بالإضافة إلى أهمية الموضوع لمعرفة أسس وقواعد وميكانيزمات التحكم في هذه الشركة.

***أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

تكمن الأسباب الذاتية فيما يلي:

الرغبة في اكتشاف ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة.

وكذلك محاولة معرفة سبب نقص هذا النوع من الشركات.

وتكمن الأسباب الموضوعية فيما يلي:

أهمية هذا الموضوع في الحياة الاقتصادية والتجارية التي لا غنى عنها في الأنشطة اليومية.

وكذلك الحصول على فائض المعلومات عن هذا الموضوع.

***اهداف دراسة الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة وكذلك إلى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الاحكام التي اتى بها المشرع الجزائري في هذا الصدد.

وكانا ان هدفنا من هذه الدراسة هو الالمام بجميع جوانبه وذلك بالطرق إلى الاحكام التي خص بها المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات.

***الدراسات السابقة:**

– رسالة دكتورا من قبل الباحث فاتح أيت مولود بعنوان: حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، بكلية الحقوق، جامعة مولود معموي، تيزي وزو، سنة 2012.

***الإشكالية:**

ولتطرق الى النظام القانوني لشركة المساهمة وكل ما يتعلق بها من أحكام

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذا الاشكال تم طرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

ماهي الاحكام العامة لشركة المساهمة؟

ماهي الاحكام المتعلقة بإدارة شركة المساهمة وانقضائها؟

***المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل إعطاء نظرة عامة حول ماهية شركة المساهمة، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة، وذلك لاستخلاص أهم النتائج على النحو الهادف إليه من قبل المشرع الجزائري.

***تقسيم الدراسة:**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: الاحكام العامة لشركة المساهمة

المبحث الاول: ماهية شركة المساهمة

المطلب الاول: مفهوم شركة المساهمة

المطلب الثاني: اركان عقد شركة المساهمة وتأسيسها

المبحث الثاني: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

المطلب الاول: الاسهم

المطلب الثاني: السندات

أما الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

المبحث الثاني: انقضاء وتصفية شركة المساهمة

الفصل الأول:

الاحكام العامة لشركة المساهمة

الفصل الأول:

الاحكام العامة لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من أبرز وأضخم شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاط على الصعيدين الدولي والاقتصادي ولكي يصار الى تأسيس شركة المساهمة لابد من اتباع إجراءات عديدة يقتضيها القانون ومالها من أهمية بالعة فإن المشرع خصها بأحكام وقواعد أمره وأفرد لها جملة من النصوص القانونية وضحت لنا تعريف وأركان ومميزات وكيفية تأسيس، وسنتطرق في هذا الفصل الى هذه الأحكام من خلال تقسيمه الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لماهية شركة المساهمة والمبحث الثاني للقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة.

المبحث الأول:

ماهية شركة المساهمة

شركة المساهمة من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والتي لا تقيم وزنا لأشخاص الشركاء فيها وطغيان الجانب المالي فيها يترتب عنها مجموعة نتائج تتمثل في الخصائص التي تميزها وتعرفها وتحدد طبيعتها. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء مفهوم لشركة المساهمة في المطلب الأول والمطلب الثاني لأركان عقد شركة المساهمة وتأسيسها.

المطلب الأول:

مفهوم شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من الشركات الأموال لذلك تتطلب إعطاء تعريف لغوي وفقهي وقانوني.

الفرع الأول:

تعريف شركة المساهمة.

1/ التعريف اللغوي

شركة المساهمة في اللغة هي عقد يربط اشخاص ساهموا بأموالهم فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة، ويسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها يعنون باسم أحد الشركاء [1]

2/ التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة، فهناك من عرفها بانها: النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين.[2]

[1] – فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفانس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 35.

[2] – سميحة القليوني، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 585.

وهناك من عرفها بأنها: الشركة التي يقسم راس مالها الي أسهم متساوية القيمة، وقابلة التداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في راس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء[1]

3/ التعريف القانوني.

تعددت التعاريف القانونية في مختلف التشريعات:

فعرفتها المادة 2 من القانون 195 لسنة 1981 الشركات المساهمة بانها" شركة ينقسم راس مالها الي أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشرك إلا في حدود ما كتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري تشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركة أو أسم أحدهم عنوان لها". [2]

كما تعرف المادة 79 من تقنين التجارة شركة المساهمة بانها" شركة عارية من الأشخاص يكتتبون باسهم أي اسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار ما وضعوه من المال.[3]

بالرجوع الي ما ورد في المادة 90 من قانون الشركات الأردني: فإنه يعرف شركات المساهمة بأنها" شركة من شركات الأموال يتكون راس مالها من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتكون مسؤولية المساهم عن ديون والتزامات الشركة بمقدار

[1] – على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 101.

[2] – عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002، ص 265.

[3] – محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الأول، لبنان، سنة2005، ص 187-188.

الأسهم التي اكتتب فيها، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من غايتها، ولا يجوز أن يرد في اسم الشركة اسم أي من الشركاء". [1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرفته المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بانها" الشركة التي ينقسم رأسمالها الي حصص يتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم. ولأيمكن أن يقل عدد الشركاء من سبعة(7). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.[2]

وبهذا يفهم من تعتبر السهم، حقوق المساهمين في الشركة كما يعبر عن الصكوك والسندات المثبتة لهذه الحقوق وقابلية السهم لتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح بخلاف التنازل عن الحصة الذي هو الاجراء الوحيد لتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتضامن والتوصية البسيطة التي تخضع لشروط شكلية مشددة تماثل حوالة الحق في القانون المدني.[3]

وعرفها المشرع الجزائري أيضا في القانون المدني في المادة 416 بانها" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف اقتسام الأرباح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك". [4]

---

[1] – باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012، ص 366.

[2] – المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري، احكام الشركات التجارية وفق لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تلمسان، ص 134 – 135.

[4] – المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني:

خصائص شركة المساهمة.

من خلال ما تم التطرق اليه في تعريف شركة المساهمة نستخلص انها تتميز بعدة خصائص وهي التي سيتم التطرق اليها فيما يلي:

1/ الاعتبار المالي لشركة المساهمة:

انها شركة من شركات الأموال لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي، ويقصد بذلك ان القصد الأساسي من تمكين الشركة المساهمة هو جمع الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، وبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام يستطيع أي فرد ان يكون شريكا فيها بمجرد دفع قيمتها ويترتب على ذلك نتائج هامة، وهي انه لا أثر لإفلاس الشريك المساهم أو تنازله عن حصته بمقابل ان بدون مقابل أو وفاته وترك نصيبه للورثة فلا أثر لذلك على استمرار الشركة، كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية فيجوز

التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون ان يكون لذلك أثر على حياة الشركة.[1]

2/ عدد الشركاء :

طبقا للمادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري: لا يمكن ان يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من سبعة كحد أدني لعدد الشركاء كما ليس هناك من مانع ان يكون الأشخاص المعنويين شركاء من الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة.[2]

3/ مسؤولية المساهم المحدودة

فلا يكون الشريك المساهم مسؤولا عن ديون الشركة، الا في حدود ما يمتلكه من أسهم فيها، فهو لا يسال عن ديون الشركة حتى ولو زادت قيمة ما له من أسهم فيها، ويترتب على تحديد مسؤولية الشريك المساهم بقيمة ما يملكه من أسهم، انه لا يجوز زيادة الأعباء والالتزامات عليه خلال حياة الشركة كقاعدة عامة، ولما كان الشريك المساهم لا يسال عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود ما يملكه من أسهم.[3]

[1]– عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، جامعة عنابة، سنة 1992، ص 82.

[2] – عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة منقحة ومصححة، سنة 2010، ص 23.

[3] – علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 381-382.

4/ اسم شركة المساهمة:

لا يكون لشركة المساهمة عنوان يتكون من اسم المساهمين او اسم بعضهم. وانما يكون للشركة اسم يستمد من غرضها، أي من طبيعة النشاط الذي قامت لمزاولته ويرجع ذلك إلى أن دخول اسم الشركاء في عنوان الشركة، يقصد به اعلام الغير بالأشخاص الذي يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة ولذلك حظر القانون على الشركاء وإدخال اسم الشركاء الموصين في عنوان شركة التوصية البسيطة، كما رأينا من قبل وبمأن مسؤولية جميع المساهمين عن ديون شركة المساهمة هي مسؤولية محدودة فإنه لا يجوز أن يكون للشركة عنوان يستمد من أسماء المساهمين.[1]

المطلب الثاني:

اركان عقد شركة المساهمة:

الشركة عقد يتم بين اثنين او أكثر وبهذا لا بد ان يتوفر في هذا العقد الأركان العامة والخاصة التي لا نغني عنها في أي تصرف قانوني الرضا، الاهلية والمحل والسبب وأركان موضوعية خاصة، تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر، نية الاشتراك وتقديم الحصص، وأركان شكلية تستقل بأحكامها الشركات، كتابة، تسجيل وشهر ويترتب عن تخلف الأركان السابقة الذكر جزاءت وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب، من خلال دراسته في اربع فروع: الفرع الأول: تتناول الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد شركة المساهمة و الفرع الثاني: الأركان الشكلية

[1] – هاني دويداو، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص699.

لعقد شركة المساهمة والفرع الثالث: المركز القانوني للمؤسس والشركة تحت التأسيس، والفرع الرابع والأخير لإجراءات تأسيس شركة المساهمة.

الفرع الأول:

الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد شركة المساهمة:

وهي الأركان التي لا بد من توافرها في كل العقود بصفة عامة وهذه الأركان التي ستتناولها بصفة عامة فيما يلي:

1/ الأركان الموضوعية العامة:

أ/ الرضا والأهلية:

بشرط أن يتمتع كل طرف في عقد الشركة بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية [1]وورد هذا الحكم بالمادة 40 من القانون المدني الجزائري:

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة". [2]

- إما الرضا فهو التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تصاغ في الايجاب والقبول. فاذا انعدم الرضا كانت الشركة غير موجودة ويكون الرضا معدوما اذ لم يتوافق الشركاء على محل الشركة، أو على تقدير الحصص او كان الرضا ظاهريا وليس حقيقيا كما هو الحال في الشركات الصورية، ففي هذه الأحوال يقع اتفاق الطرفين مجردا من كل أثر، ويكون المتعاقدين وللغير طلب الحكم بالقدامة اما

[1] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة لأولي، عمان، سنة 2009، ص 50

[2] – المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

إذا وجد الرضا فيجب ان يكون صحيحا خاليا من العيوب كالغلط والاكراه والتدليس.[1]

ب/ المحل والسبب:

المحل:

تنص القواعد العامة على أن محل العقد يجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام، ومعينا تعيينا نافيا للجهالة (المادة 94) من قانون المدني الجزائري، ويذهب جانب واسع من الفقهاء إلى أنا محل عقد الشركة: هو الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة، ويشمل الهدف والغرض من تأسيس الشركة، فيما يشير البعض إلى أن محل الشركة يختلف، عن محل التزام كل شريك في الشركة. إذ أن محل التزام الشريك في الشركة هو تقديم الحصة، بينما في عقد الشركة هو تنفيذ المشروع المالي أو الاقتصادي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه أو هو الغاية أو العمل الذي تقوم به الشركة والذي نراه أن الراي الأخير أولى بالأخذ به، اذ ان محل التزام الشركة: هو الحصة التي يقدمها للدخول في الشركة، أما محل عقد الشركة فهو تعاون الشركاء في تحقيق الهدف أو الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة. [2]

[1] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 11.روعا

[2]– باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 55

السبب:

يختلط المحل في عقد الشركة بالسبب، ذلك أن سبب الالتزامات الفردية للشركاء، هو الرغبة في تحقيق الأرباح، واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي، واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي.[1]

2/ الأركان الموضوعية الخاصة

وهي الأركان الخاصة التي تميزها عن غيرها من العقود، وتنحصر هذه الأركان في تعدد الشركاء وتقدم الحصص، ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أ/ تعدد الشركاء وتقديم الحصص

تعدد الشركاء:

يلتزم كقاعدة عامة لقيام عقد الشركة وجود شخصين على الأقل، بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة، وكذلك الحال بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاصة.

أما فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة، فتتألف من نوعين من الشركاء المتضامنين، لا يقل عددهم من اثنين، ومساهمين لا يقل عددهم عن ثلاث، ذلك يعني بأن عدد الشركاء فيها لا يقل عن خمسة، في حين تتألف شركات المساهمة العامة من عدد من المؤسسين، لا يقل عن اثنين يكتبون فيها باسهم قابلة للإدراج

[1]–مصطفى كمال طه، الشركات التجاري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2007، ص22

في أسواق الأوراق المالية، وللتداول والتحويل وفقا لأحكام قانون الشركات أو أي تشريعات أخرى معمول بها.[1]

تقديم الحصص:

قدمنا أن الشركة تهدف الى استغلال مشروع مالي، ويستوعب ذلك أن يساهم كل شريك بنصيب معين من مال أو عمل، يطلق عليه الحصة، والتزام الشريك بتقديم الحصة راجع الى أن الشركة، من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات وحقوقا لكل من المتعاقدين.

فإذ لم يتعهد الشركاء بتقديم أي حصة، فان الشركة لا تنعقد بينهم بالمثل لو ظهر أن الحصص تعهد الشركاء بتقديمها صورية، أما إذا كانت بعض الحصص حقيقية والبعض الاخر صورية، فإن الشركة تعقد بين الشركاء أرباح الحصص الحقيقية، بمثابة الشركة التي لم يحصل الاكتتاب في كل رأس مالها، فإن كانت شركة الأشخاص فلا خطر من ذلك، وتقوم الشركة بين الشركاء الذين قدموا حصص حقيقية، دون غيرهم من قدموا حصصا صورية أو لم يتقدموا بحصة مع الاطلاع. ما إذا كانت الشركة من شركات المساهمة أو شركات المسؤولية المحدودة فإنها تتطلب سبب عدم حصول الاكتتاب، في كل راس مال إذ كانت من شركات المساهمة أو سبب عدم الوفاء بكل راس مال عند تكوين الشركة، إذ كانت من شركات المسؤولية المحدودة.[2]

ب/اقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك

[1] _ أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارة والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، سنة،2009 ص 35

[2]–عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص13

اقتسام الأرباح والخسائر:

سبقا القول بأن الشركة تمتاز بالقصد إلى الاشتراك والقصد إلى الربح، أي بتعاون الشركاء الإيجابي المقصود، على قدم المساواة في سبيل تحقيق الربح واقتسامه وهذا هو الجانب الأول من غرض الشركة، الذي تتميز به عموما عن الجمعيات غير الهادفة الى تحقيق الربح، ولكن الغرض من الشركة جانبا أخر لا يقل أهمية عن قصد الربح، وهو توزيع مخاطر المشروع أي تحمل الشركاء جميع خسارته.

والأصل أن الشركاء أحرار في تحديد حصصهم من الأرباح والخسائر، اذ العبرة بما اتفقوا عليه في عقد الشركة، وكما لا يشترط أن تكون حصصهم متساوية، فانه لا يشترط أن توزع الأرباح والخسائر عليهم بالتساوي.[1]

لا يكفي قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه وتقديم الحصص، بل لابد إضافة على ذلك أن تتوفر رغبة الشركاء في تحقيق الربح، عن طريق استغلال المشروع لاقتسامه، وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنجر عن استغلال المشروع، هذا ما نصت عليه صراحة المادة 416 من القانون المدني الجزائري وعامل الربح هو الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني، لإن عنصر الربح هو المحرك للشركة والباعث لقيامها والدافع لنشاطها.[2]

نية الاشتراك:

تعني نية المشاركة أي رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة، والحصول على الربح، فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة تتمثل في التفاهم على انشاء الشركة، وتقديم حصصهم في راس مالها، لكي تتهيأ لها أسباب العمل والديمومة

[1] – أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، سنة 2010، ص 28.

[2] – عمورة عمار، المرجع السابق، ص 138.

ويتعاون الشركاء على انجاز الشركة، وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها، وهذا يعني العمل على إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، وبالتالي الاشتراك في الربح وتحمل الخسارة. ومن هذا يتبين أن النواة الأولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة، وبعد الاتفاق على ذلك تأتي العناصر الأخرى، وهو تقديم الحصص والاشتراك في الأرباح والخسائر.[1]

الفرع الثاني:

الأركان الشكلية لعقد شركة المساهمة

لم يكتفي المشرع بالأركان الموضوعية العامة والخاصة لإبرام عقد الشركة، وانما اشترط اركانا شكلية، وهي الكتابة والشهر للشركة عن طريق قيدها في سجل المراقبة الخاصة بالشركات، وهذا هو ما سيتم عرضه في هذا الفرع:

1/الكتابة

نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"[2] وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا واستوجب ذلك أن يكون عقد الشركة مدنية أو تجارية مكتوبا والا كان باطلا وذلك بغض النظر عن قيمة العقد وأصبحت الكتابة ركنا من أركان العقد لا مجرد وسيلة لإثبات، والأصل أن الكتابة عرفية أو رسمية غير أن المشرع

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، سنة 2010، ص 28.

[2] – المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

اشترط في عقد تأسس الشركة التجارية أن يتم بعقد رسمي، ولعل الحكم من اشتراط الكتابة ركنا من عقد الشركة، أن الشركة تتكون عادة لمدة طويلة، كما يتضمن عقدها شرط غالبا ما يكون كثيرة ومعقدة بحيث يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود في اثباتها خصوصا، وأن الذاكرة لا تعني مع الوقت الطويل التفصيل التي يتضمنها العقد كما أن المشرع يشترط بالنسبة للشركات التجارية إشهارها والشهر بتطلب أن يكون مكتوبا.[1]

2/ الشهر

شهر العقد التأسيسي لجميع الشركات التجارية عدا شركة المحاصة، أن يقع هذا الشهر طبقا للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون، وهذه الأوضاع وتلك الإجراءات تختلف باختلاف الشركة المطلوب شهر عقدها، وما اذ كانت الشركة تضامن أو توصية بنوعيها أو مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، كما اوجب المشرع كذلك شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركات ورتب على تخلف هذا الاجراء الجوهري جزاء قاسيا يتمثل في البطلان.[2]

وهذا ما يستخلص من نص المادتين 548-549 من القانون التجاري، حيث تنص الاولي على" وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة"[3]. كما اشترطت المادة 549 من القانون التجاري على انه «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...."[4]

[1] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 18.

[2] – محمد فريد العربي، محمد اليد الفقي، المرجع السابق، ص 289

[3] – المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

ويترتب على القيام بإجراءات النشر والقيد في السجل التجاري الاشهار القانون الاجباري.[1]

الفرع الثالث:

المركز القانوني للمؤسس والشركة تحت التأسيس

شركة المساهمة تختلف عن باقي الشركات من ناحية أنها لا تنشأ بمجرد ابرام عقد تأسيسها، بل أنه لابد من اتخاذ عدة إجراءات نص عليها القانون، وهذا امر طبيعي لان شركة المساهمة من الشركات التي تشكل خطورة اقتصادية واجتماعية كبيرة،

وعلى ذلك فإن دراسة عنصر المركز القانوني للمؤسس والشركة تحت التأسيس، يقتضي منا البحث أولا عن المؤسسين ومركزهم القانوني والشركة تحت تأسيس،

1/ المؤسس ومركزه القانوني والشركة تحت التأسيس.

في البداية لابد من تبيان من هو المؤسس باعتباره: هو من يقوم بتأسيس شركة المساهمة وهو المسؤول عن الاخلال بقواعد وإجراءات التأسيس، وهذا يتم من خلال

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 36.

التعريف بالمؤسس والشروط اللازمة توافرها فيه، والمركز القانوني لهذا المؤسس والشركة تحت التأسيس. وهذا ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

أ/ **تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيهم:**

- **تعريف المؤسس**

الأشخاص الذي يبادرون إلى تحقيق فكرة انشاء الشركة، والسعي لإنجاز الإجراءات الخاصة بذلك، وهم الذين يتفقون فيما بينهم على التأسيس، وهذا الاتفاق هو العقد الذي يعتبر الأساس في انشاء الشركة، لذا يسمى بعقد التأسيس، أو العقد الابتدائي، أما اطرافه فهم المؤسسون، هذه هي الفكرة التقليدية عن المؤسسين، ويمكن تعريفهم: بانهم الأشخاص الذي يبرمون عقدا قيما بينهم، لتأسيس شركة، وبالتالي يوقعون على هذا العقد، ويتولون إنجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون، ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا، فمن الجائز أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية كالمصارف او شركات أخرى.[1]

- **الشرط الواجب توافرها فيهم:**

سبقا أن أشرنا أن المؤسسين هم الذين تجمعهم فكرة واحدة، ويسعون إلى تحقيقها عن طريق إنشاء شركة مساهمة، وبالتالي يتم الاتفاق بينهم على التفاصيل الخاصة بالشركة المراد تأسيسها، وهذا الاتفاق يصاغ في صورة عقد يطلق عليه العقد التأسيسي.

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يكون مؤسس لشركة مساهمة فهي كالاتي:

ا) أن يكون المؤسس وهو طرف في العقد متمتعا بالأهلية الكاملة للقيام بالتصرف.[2]

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 61-62.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 266.

ب) تشترط بعض القوانين في المؤسس ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جزائية اسوة بما يشترطه القانون فيمن يكون عضوا في مجلس الإدارة.

ج) لابد أن يكون كل مؤسس شريكا في الشركة المراد تأسيسها حيث تشترط القوانين أن يكتب المؤسسون باسهم تمثل نسبة مئوية معينة من راس مال الشركة.[1]

2/ المركز القانوني للمؤسس والشركة تحت التأسيس:

يتطلب تأسيس شركة المساهمة فترة طويلة، لا سيما إذا كان التأسيس متعاقبا، ويبرم المؤسسون خلال هذه الفترة عددا كبيرا من التصرفات القانونية. كان يتعاقدوا مع البنوك والشركات المرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية على تلقي الاكتتابات أو أن يتعاقدوا مع المطابع على طبع شهادات الاكتتاب، وشهادة الأسهم أو مع الصحف على إذاعة نشرة الاكتتاب في راس المال، وقد يقومون بدراسات فنية تتطلب مصروفات باهضه. وقد لا ينتظر المؤسسون نشوء الشركة قانونا، فيقومون بإنشاء المصانع وشراء الآلات والأدوات، ويبرم المؤسسون هذه التصرفات باسم الشركة تحت التأسيس، مما تثير التساؤل عن الصفة التي يعمل المؤسسون بمقتضاها خلال فترة التأسيس وعن المركز القانوني للشركة تحت التأسيس تعددت الآراء والنظريات في هذه المسالة.[2]

فقيل بأن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، وأن المؤسسون إنما يتعاقدون بحسابهم وباسمهم الخاص، ويصبحون وحدهم دائنين ومدينين حتى إذا تم تأسيس الشركة، فانهم ينقلون الى شركة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود التي ابرموها.

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 268.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 165-166.

يبدو أن هذا الراي يتعين استبعاده، لأنه يعرض الشركة للخطر الحجز على أحد المؤسسين أو افلاسه.

ويذهب البعض إلى أن المؤسس أنما يشترط لمصلحة الشركة المستقبلة. يبدو انا هذا الراي وإذ كان من شانه تفسير تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن العقود التي يبرمها المؤسس مع الغير.

وقيل كذلك أن المؤسس يعتبر فضوليا، يعمل لحساب الشركة المستقبلة، ولا يتنقص من هذا الراي أن للمؤسس مصلحة شخصية في التأسيس.[1]

ذلك أن الفضالة، تتحقق ولوكان الفضولي.

- وللرأي الذي تقول به فائدته الكبرى في اكتساب الشركة الحقوق والالتزامات، الناشئة خلال فترة التأسيس مباشرة، دون ان يكون المؤسسون أنفسهم دائنين او مدينين، أو ملزمين يتقبل هذه العلاقات القانونية للشركة بعد تأسيسها.[2]

الفرع الرابع:

إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

لتأسيس شركة المساهمة يتعين على المؤسسين اتباع إجراءات تختلف تبعا اذ كان تأسيسها يتم باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء لذاك، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

1/ التأسيس باللجوء العلني للادخار:

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 167–168.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 168.

يقصد بهذه الطريقة إلتجاء المؤسسين الى الجمهور في الحصول على راس مال، وقد نص المشرع على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين، وذلك بعد دراستهم الجدية للمشروع وهناك مرحلتين في هذا النوع من التأسيس:

المرحلة الأولى: تبدأ بإعداد مشروع القانون الأساسي للشركة أي العقد الابتدائي والذي يتضمن أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم واسم الشركة. والغرض منها، ومركزها والمدة المحددة لها، ومقدار راس المال، وقيمة كل منهم..... الخ.

ويوضح هذا المشروع بواسطة موثقا بناءان على طلب واحد أو أكثر من المؤسسين. وتودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري تطبيقا لنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

المرحلة الثانية: تبدأ مرحلة الاكتتاب في راس مال، ويمكن تعريف الاكتتاب بانه" اعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة تحت التأسيس مقابل المساهمة في راس المال بعدد معين من الأسهم المطروحة".

ويعتبر الاكتتاب التزام المكتتب بتقديم الحصة واتمام هذه الأخيرة يعتبر تنفيذا لهذا الالتزام.

ونظرا لأهمية الاكتتاب، تشدد فيه المشرع من حيث الشروط الإجرائية والموضوعية.[1]

2/ التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

يصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية الادخار، ولهذا اغفلها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة الى حماية الجمهور، والادخار العام في هذا النوع من الشركات اذ يقتصر

[1] – فتيحة يوسف المولدة عماري، المرجع السابق، ص 137–138.

الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم، وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم للجوء علانية للادخار، بمقتضي تصريح مساهم او اكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم, ويشتمل القانون الأساسي على تقديم الحصص العينية، ويتم هذا التقديم بناءا على تقرير ملحقا بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته(المادة607 القانون التجاري) ويرفع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل ملزم بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات.[1]

المبحث الثاني:

القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

تصدر شركات المساهمة أوراقا او صكوك ذات قيمة مالية، أو تسمى بالأوراق المالية ومن هذه الأوراق نخص بالذكر الأسهم والسندات. وهذا ما سنسلط عليه الضوء حيث نتناول الأسهم كمطلب أول، والسندات كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

[1] – عمور عمار، المرجع السابق، ص 234–235.

الأسهم

بالرغم مما يقال على ورود ذكر كلمة "السهم" في الوثائق التي يعود تاريخها الى القرن الخامس عشر، فإن هذه الكلمة مأخوذة بمعنى جزء من راس المال، كانت قد استعملت اول مرة في بداية القرن السادس عشر من قبل الشركات الاستعمارية أسلاف واموال شركات المساهمة الحالية، التي جرى التعامل في أسهمها في الأسواق المالية(البورصات) القائمة آنذاك[1]...وعلى ضوء هذا سنتعمق في معنى الأسهم من خلال إعطاء تعريفا، وخصائص، وشروط لتداول هذه الأسهم. وهذا ما سيتم دراسته في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول:

تعريف الأسهم

السهم هو صك يمثل حصة في راس مال شركة المساهمة، او التوصية بالأسهم، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق وتستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم، وتعطي أرقاما مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، وتختم بخاتم الشركة، وتتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل

[1] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 194.

التجاري، وقيمة راس المال، وعدد الاسهم ويذكر بالسهم نوعه وقيمته الاسمية، وما دفع منها واسم المالك في الأسهم الإسمية.[1]

الفرع الثاني:

خصائص الأسهم.

تتبلور هذه الخصائص في النقاط التالية:

1 – تساوي قيمة الأسهم: ينقسم رأسمال شركة المساهمة الي أسهم متساوية القيمة، ويترتب على ذلك أن كل سهم يمنح صاحبه حقوق متساوية، وتتمثل هذه الحقوق في الحصول على نصيب في الأرباح، وفي الحصول على نصيب في فائض تصفية الشركة، كما يكون لكل سهم صوت في الجمعيات العامة ويساهم في اتخاذ قرارات الشركة كذلك يترتب على تساوي قيمة الأسهم المساواة في الالتزامات التي تقع على عاتق المساهمين في الشركة، ورأينا من قبل أن مسؤولية المساهم تكون محدودة بعدد الأسهم التي يملكها.[2]

2–أن السهم غير قابل لتجزئة: يعني أن السهم يجوز امتلاكه من عدد من الأفراد، في نفس الوقت الذي لا يحق فيه لبعضهم أن يطلب خروجه من هذا السهم أو فض الشركة بسبب طلبه هذا.[3]

3–**قابلية الأسهم لتداول:** والسهم قابل للتداول، فيجوز التنازل عنه بطريق القيد في دفاتر الشركة إذ كان اسميا، وبالتسليم اذ كان لحامله، وبالتظهير اذ كان للأمر، وقابلية السهم لتداول هي السمة الجوهرية له، والتي نفرقه عن حصة الشريك في شركات

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، سنة 2006.

[2] – هاني دويداو، المرجع السابق، ص 717–718.

[3] – احمد محمد إسماعيل علي برج، احكام راس المال في شركة المساهمة، دار الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص 35.

الأشخاص، إذ الأصل بالنسبة للحصص، في شركات الأشخاص هو عدم قابليتها للتنازل عنها، مالم ينص عقد الشركة على جواز هذا التنازل بقيود وشروط معينة، أما بالنسبة للسهم، فالأصل هو قابليته المطلقة للتداول، إلا إذ قيد هذا الاطلاق بقيود خاصة. [1]

الفرع الثالث:

أنواع الأسهم.

تنقسم الأسهم بحسب اعتباراتها الي اقسام متعددة تتمثل في الاتي:

1-من حيث الشكل وطريقة التداول: أسهم اسميه واسهم لحاملها.

ويراد بالأسهم الاسمية: هي التي تحمل اسم صاحبها وتتداول بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة.

وأما الأسهم لحامليها: فهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها، وانما يذكر فيها كلمة، انها للحامل، فيكون أي شخص يحمل هذا الصك هو المساهم في الشركة، فتصبح حيازته دليلا على الملكية.[2]

2-من حيث طبيعة الحصة: تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة الي أسهم نقدية واسهم عينية، والأسهم النقدية هي التي تعطي لمن قدم حصة نقدية في راس مال الشركة. والأسهم العينية هي التي تعطي لمن تقدم بحصة عينية، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية، إلا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس،

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 234-235.

[2] – احمد محمد إسماعيل برج، المرجع السابق، ص 32.

ويجب تقدير الحصة تقدير صحيحا قبل منح الأسهم العينية ولا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.[1]

3-من حيث الحقوق التي تمنحها:

الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتاب ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير او عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة او جزء منها، وقانونها الأساسي او بموجب القانون، ويمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة او جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والوجبات المادة 715مكرر 42 و يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية الي فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق الأسهم التي بحوزتها أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديد.[2]

4-من حيث علاقتها براس المال:

تنقسم الأسهم من حيث علاقتها براس المال إلي أسهم راس المال، وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها وأسهم التمتع وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها، ويقصد باستهلاك السهم قيام الشركة بدفع القيمة الإسمية للمساهم اثناء حياة الشركة ودون انتظار الانتهاء اجلها وتصفيتها، وذلك بسبب تعلق نشاط الشركة باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق العامة ممنوح لمدة أو بوجه من أوجه الاستغلال، مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعدة فترة معينة، ويقرر نظام الشركة طريقة الاستهلاك ولا يجوز استهلاك الأسهم الا اذ

[1] – احمد بسيوني أبو روس، الموسوعة التجارية الحديثة الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، دار الجامعية، الكتاب الأول، الإسكندرية، ص190.

[2] – عمورة عمار، المرجع السابق، ص 237.

كان منصوصا عليه في نظام الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل النظام والنص على استملاك الأسهم اذا لم يكن منصوص عليه في نظام الشركة الأصلي، ولا يكون استهلاك الأسهم مشروعا، الا اذا كان من أرباح الشركة والاحتياطات القابلة لتوزيع.[1]

الفرع الرابع:

شروط تداول الأسهم

ان حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف الي حماية المساهمين والاقتصاد الوطني والمضاربة غير المشروعة، وتتمثل هذه القيود في ان الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، وفي حالة الزيادة في راس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة. ويحضر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا اذ كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في راس المال، ويكون هذا الشرط، مفترضا في غياب أي بيان صريح.[2]

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 191.

[2] – عمور عمار، المرجع السابق، ص 239.

المطلب الثاني:

السندات.

قد تحتاج الشركة اثناء مزاولة نشاطها إلي أموال جديدة بالإضافة إلي راس مالها لمواصلة مشروعاتها والتوسع فيها وللحصول على هذه الأموال قد تلجأ الشركة الي أحد الطريقين، إما أن تفترض ما يلزمها من أموال، وفي الغالب تلجأ الشركة إلي الاقتراض لإن المساهمين لا يرغبون في زيادة راس المال واذ حال مساهمين جدد يزحمونهم في أرباح الشركة وقد يأخذ شكل قرض جماعي عن طريق إصدار اسناد تعرض للاكتتاب العام، والشركة تلجأ إلي هذا الشكل للأخير إذ احتاجت إلي مبالغ كبيرة فيقسم مبلغ القرض إلي أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها صكا يسمي بالسند وهذا هو محتوي هذا المطلب الذي سنتناول فيه السند من خلال الإلمام به من ناحية التعريف والخصائص وكيفية اصدار السندات وحقوق حاملي هذه السندات في اربع فروع هي كالاتي.

الفرع الأول:

تعريف السندات.

هي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة لتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركات المساهمة وتعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة.

وقد تلجأ الشركة إلى اصدار سندات الدين عندما تكون بحاجة إلى الأموال ولا تريد زيادة راس مالها بإصدار أسهم جديدة، ويلجأ الجمهور إلى الاكتتاب بهذه السندات، لا نها تخولهم استيفاء فوائد ثابتة على أساس القيمة الاسمية سواء حصلت الشركة على أرباح أو لم تحصل وحتى لو وقعت بالخسائر.[1]

[1] – إلياس صيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط، منشورات عويدات، الطبعة الأول، بيروت باريس، سنة 1982، ص 253.

يمثل سنده الدين دينا على الشركة بخلاف السهم الذي يعتبر حصة فيها، فحامل السهم شريك في الشركة وحامل سند الدين دائن للشركة[1].

الفرع الثاني:

الخصائص (خصائص السندات)

وللسندات خصائص معينة تميزها عما قد يشتريه بها من صكوك، وتتمثل فيما يلي:

أولا: ان السندات تمثل قرضا جماعيا طويل الاجل ويعني ذلك ان الشركة عندما تقترض عن طريق إصدارها سندات تطرحها للاكتتاب العام لا تقترض من كل مكتب على حدة بحيث تتعدد القروض بتعدد المكتبيين وانما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض يتم اجمالا كوحدة واحدة ويكون مقداره هو مجموع قيم السندات التي طرحت على الاكتتاب.

ويترتب على هذه الخصوصية ضرورة تساوي سندات القرض من ذات الإصدار سواء فيها يتعلق بشروطها وبتماثل الحقوق فيها، وبتعبير أخر، يتعين أن تتساوي حقوق حملة سندات لإصدار واحد إزاء الشركة، من حيث الفوائد والضمانات وميعاد الوفاء. [2]

ثانيا: أن السند قابل لتداول شأنه في ذلك شأن السهم فهو إنما أن يكون اسميا حيث تنتقل ملكيته عن طريق القيد في سجلات الشركة وإما أن يكون لحامله فتنتقل ملكيته عن طريق التسليم وإما أن يكون لأمر فتنتقل ملكيته عن طريق التظهير.

يسري بالنسبة الي فقدان وسرقة الاسناد الاحكام المطبقة والتي عرضناها في حالة فقدان أو سرعة الأسهم.[3]

---

[1] – إلياس صيف، المرجع السابق، ص 253.

[2] – محمد فريد العريني، محمد اليد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت لبنان، سنة 2002، ص 492-498.

[3] – سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضه، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولي، بيروت لبنان، سنة2011، ص 326-327.

ثالثا: التساوي في القيمة الاسمية: تصدر سندات الدين بقيمة إسمية متساوية، وهذا ما يؤدي الي تساوي في الحقوق والوجبات المرتبطة بها وهي من هذه الناحية تشبه الأسهم إلا أن التساوي في القيمة الإسمية لا يعتبر متعلقا بالنظام العام، فيجوز بالتالي اصدار سندات دين مختلفة القيمة على أن تكون الحقوق العائدة لا صحابها مرتبطة بالقيمة الاسمية لهذه السندات.[1]

الفرع الثالث:

إصدار السندات

أولا/ شروط إصدار إسناد القرض.

-أن توافق الهيئة العامة للشركة على إصدار الاسناد.

-أن يكون رأسمال الشركة المكتتب به قد سدد بالكامل.

-توفر ضمان لتسديد قيمة الاسناد مثل رهن الموجودات.

-أن توافق لجنة الإصدارات على شروط نشره إصدار الاسناد.

ثانيا/ إجراءات إصدار اسناد القرض بموجب نشره إصدار تعدها الشركة وتشتمل مجموعة البيانات مثل اسم الشركة ومقدار رأسمالها وقيمة الإصدار ومدته والقيم الإسمية للسند والفائدة، وتاريخ استحقاقها ومدة الاكتتاب بالإسناد ومواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند وضمانات الوفاء. ويتضمن السند ما يلي:

-على وجه السند نظهر اسم الشركة وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه واسم مالكه السند ورقمه وقيمته ومدته وسعر الفائدة.

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 255.

-على ظهر السند: يظهر مجموع قيم اسناد القرض المصدرة ومواعيد استحقاق الفوائد وضمانات الدين.[1]

الفرع الرابع:

حقوق حملة السندات:

أولا/ الحق في فائدة ثابتة

يحق لحامل السند الحصول على فائدة ثابتة في المواعيد المتفق عليها، سواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق، إضافة الي ذلك تنشئ الشركة سندات تعطي حاملها نسبة معينة من الأرباح عن الحد الأقصى لسعر الفائدة.[2]

ثانيا/ الحق في استراد قيمة السند أو استهلاكه.

حامل السند دائن للشركة بقيمة السند للأجل المحدد القرض حسب ما جاء عنه بنشره الاكتتاب ومن ثم تلتزم الشركة برد هذه القيمة الاسمية للسند عند حلول الاجل المتفق عليه، وليس قبله ولا بعده ذلك أن الاجل مقروب في قرض السندات لمصلحة الطرقين ولكن قد تقوم الشركة بالوفاء بقيمة السند قبل موعد الاستحقاق وذلك عن طريق الاستهلاك.[3]

[1] – نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع دار أجنادين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة العربية السعودية، السنة 2007، ص 140.

[2] – سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضه، المرجع السابق، ص 329.

[3] – عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002، ص 290.

خلاصة الفصل الأول:

شركة المساهمة من الشركات التي ينقسم راس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم الذي قدموها ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، وهناك عدة مميزاتها تمتاز بها عن باقي الشركات من حيث الاعتبار المالي لهذه الشركة حيث لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي، ومسؤولية الشريك المحدودة التي لا يسأل فيها إلا في حدود مساهمته، بالإضافة إلى اسم الشركة الذي يستمد من غرضها.

والقاعدة العامة انه لا قيام لأي عقد وبالخصوص عقد الشركة بدون توافر أركان عامة رضى ومحل وسبب، وأركان خاصة لشركة المساهمة المتمثلة في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك، ووضع المشرع الجزائري في تأسيس شركة المساهمة مجموعة إجراءات وجب إتباعها، وتختلف باختلاف الوسيلة التي تؤسس به شركة المساهمة، فإما تؤسس باللجوء العلني للإدخار أو دون اللجوء لذلك متمثلة في الأسهم والسندات فالسند يمثل دينا على الشركة بخلاف السهم الذي يعتبر حصة فيها.

الفصل الثاني:

إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها

الفصل الثاني:

إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها

تضم شركة المساهمة عدد ضخما من الشركاء والتي تقوم على الأسهم أكثر ما تقوم على المساهمين، وما تقتضيه القاعدة العامة هي أن يشارك جميع المساهمين في إدارة شركة المساهمة من حق جميع المساهمين ولكن ونظرا لكثرة عدد المساهمين، فإن ذلك يحول دون تجسيد ذلك من الناحية العلمية ولذلك تقوم هيئة محددة العدد إلى جانب الجمعية العامة بتعين مفوض أو عدة مفوضين للمراقبة، وتسير وإدارة شركة المساهمة وهي مجلس الإدارة، ومفوضو المراقبة والجمعية العامة للمساهمين وكل فرد من هؤلاء المساهمين يقدم مبلغ من المال كحصص في الشركة والتي تسمى راس مال الشركة وشركة المساهمة كغيرها من الشركات ومثلها مثل الشخصي الطبيعي تمارس نشاطها، ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه وتنحل وتنقضي.

وعلى ضوء ما تم التقدم به في هذا الفصل في إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها سيتم معالجته في مبحثين، المبحث الأول نتناول إدارة شركة المساهمة، والمبحث الثاني انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها.

المبحث الأول:

إدارة شركة المساهمة

يشترك أو يتولى في إدارة شركة المساهمة عدة هيئات تعمل على سيرها وحسن تنظيمها وذلك وفق ما نص عليه القانون وهذه الهيئات هي مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات وسنسلط الضوء في هذا المبحث على هيئتين هوما مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين في مطلب اول وفي المطلب ثاني: تعديل نظام شركة المساهمة

المطلب الأول:

مجلس إدارة شركة المساهمة والجمعيات العامة للمساهمين.

يعتبر مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين الكيان الذي يتكون من عدة أعضاء يتولون إدارة اعمال الشركة، من خلال تحقيق غرضها، ويعمل هذا المجلس وفقا تشكيلة منظمة ومحكمة وله سلطات واختصاصات ومسؤولية محددة، ويتم مراقبتها من طرف هيئات مختصة. وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة تشكيل مجلس الإدارة في الفرع الأول، والرقابة على الشركة في فرع ثاني والجمعية العامة للمساهمين كفرع ثالث واخير.

الفرع الأول:

مجلس إدارة شركة المساهمة

1/ تشكيل مجلس الإدارة

نصت المادة 610 من القانون التجاري الجزائري" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر..."[1]

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم منهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات ولا يجوز لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة.

لشركات مساهمة توجد مقرها بالجزائر ويجوز تعين شخص معنوي قائم بإدارة عدة شركات وفي هذه الحالة لا تطبق احكام المقطع الأولى على الممثلين الدائمين للشخص المعنوي، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات، ويتحمل

[1] – المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[1].

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله (المادة 612 من القانون التجاري الجزائري).

رئيس مجلس الإدارة: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة البطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإرادة أجره (المادة 635 من القانون التجاري الجزائري).

ويتعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت (المادة 636 من القانون التجاري الجزائري).

مجلس المديرين: يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث إلى خمس أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبه (المادة 643 من القانون التجاري الجزائري)، ويتم تعيين مجلس المديرين وتسند الرئاسة لأحدهم (المادة 644 من القانون التجاري الجزائري).[2]

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون، الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، السنة 2015، ص 141.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 141–142.

2/سلطات مجلس الإدارة

منح المشرع لرئيس مجلس الإدارة سلطات وصلاحيات عامة وأخرى خاصة للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتسير نشاط الشركة تحقيقا لغرضها.

أ/ السلطات العامة: تتنوع هذه السلطات بين الإدارة العامة لشركة وسلطة تمثيلها في علاقاتها مع الغير.

- الإدارة العامة للشركة: تعد الإدارة العامة من اهم الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الإدارة داخل الشركة، ولتحقيق ذلك منحه المشرع السلطات الواسعة لتصرف في كل الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ودون أن تتجاوز هذه السلطات غرض الشركة.

-تمثيل الشركة: يخول القانون صراحة لرئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وتعتبر هذه السلطة صفة لصيقة مع سلطة الإدارة العامة، فهو بذلك يجسد المؤسسة في علا قاتها مع الغير، ويعني هذا أنا الرئيس هو الممثل القانوني لها بتصرف باسمها ونيابة عنها في ممارسة حقوقها كحقها في إبرام العقود والصفقات وتمثيلها أمام الجهة القضائية والإدارية، ومن ثم فهو صاحب الصفة في التعبير عن ارادتها امام الغير، والتعامل الصادر منه يرتب حقوق والتزامات مباشرة في ذمتها المالية.[1]

[1] – توفيق فرحات، رشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مخبر التشريعات القانونية، الجزائر، العدد 02، السنة 2022، ص 287،288.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 639 من القانون التجاري الجزائري " يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس".[1]

ب/ السلطات الخاصة: ينفرد رئيس مجلس الإدارة بسلطات خاصة مرتبطة في جانب كثير منها سلطة رئاسة المجلس وسير أعماله، بالإضافة الي علاقته بالجمعية العامة للمساهمين وسلطته في اقتراح بعض التعيينات، اهم ما يميز هذا السلطات هو احجام المشرع عن إيراد أحكام خاصة بتنظيمها باستثناء بعض النصوص الخاصة، والتي جاءت متفرقة في عدة مواضيع، تارك ذلك لإرادة الشركاء ضمن العقد الأساسي لشركة والعرف المتتبع، بغية إضفاء نوع من المرونة على هذا الجهاز حتى يتمتع بحرية أكبر في التسيير.

وعليه يعود لرئيس مجلس الادارة دعوة هذا الأخير للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ومصلحة الشركة إلى ذلك واختصاص الرئيس بهذا امر متوقع طالما كما رأينا سابق هو الذي يتولى التسيير اليومي فيكون مطلعا أكثر من غيره بمشاكل الشركة وأهدافها وبالتالي الحاجة لانعقاد مجلسها.[2]

3/ مسؤولية مجلس الادارة

يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة وتجاه الغير وكذلك تجاه المساهمين عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، كما أنهم يسألون عن أي خطأ أو إهمال أو تقصير في إدارة الشركة، وتطل مسؤوليتهم قائمة حتى ولو قررت الهيئة العامة للشركة إبراء ذمتهم من المسؤولية، ومسؤولية رئيس وأعضاء المجلس قد تكون جماعية تطالهم جميعا،

[1] – المادة 639 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – توفيق فرحات، رشيد مسعودي، المقال نفسه، ص 288–289.

كما لوكان الأمر متعلقا بقرار اتخذه المجلس بالإجماع وألحق بالشركة والمساهمين ضررا، فقي هذه الحالة تكون مسؤولية رئيس وأعضاء المجلس بالتضامن والتكامل عن تعويض الضرر الذي ينتج عن المخالفة أو الخطأ، وقد تكون المسؤولية شخصية تطال بعص أعضاء المجلس وعندها يسأل العضو المخالف أو الأعضاء المخالفين، وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني:

الرقابة على الشركة

مبدئيا يعود للمساهمين أنفسهم باعتبارهم أصحاب المصلحة في نجاح المشروع والجمعية العمومية حق الرقابة على أعمال الإدارة، الا أن هذه الرقابة غير فعاله نظرا لضخامة عدد المساهمين وانصرهم عن حضور الجمعيات العمومية، فضل عن أن مراجعة لدفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين.[1] وسوف تتناول فيما يلي بوضوح النظام القانوني لمراقبي الحسابات في الشركة المساهمة.

1/ تعين مراقبي الحسابات

ألزم المشرع كل شركة مساهمة بأن يكون لها مفوض أو عدة مفوضين للمراقبة. ويتم تعيين اول مفوض مراقبة للشركة عند تأسيسها بواسطة الجمعية التأسيسية ويتولى مهمته حين انعقاد اول جمعية عامة.

وبعد تأسيس الشركة يتم تعيين المفوض من قبل الجمعية العامة الانتخاب ويباشر هذا المفوض مهمته لمدة سنة من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية.

[1] – سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2004، ص 412

وجدير بالذكر أن الذي يتولى تقدير أتعاب المفوض هي الجمعية العامة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تقدير هذه الاتعاب.

2/ سلطات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

غير أن اعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الامانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. وهذا ما نصت عليه المادة 654 من القانون التجاري الجزائري. ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يتطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

ويقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسيره.

وتخضع كل اتفاقية تعقد بين الشركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الامر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي تتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء، وتخضع للترخيص المسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا.[1]

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، سنة 2000، ص 296.

3/ مسؤولية مراقب الحسابات

تتنوع مسؤولية مراقب الحسابات بين مسؤولية قانونية ومسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وفقا لطبيعة الفعل المكون للمسؤولية وصفة من لحقه الضرر من جراء هذا الفعل.[1]

تنص المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري93 /08" يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم. ولا يتحملون اية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك. تطبق أحكام المادتين 715 مكرر26 المذكورتين أعلاه.[2] من خلال المادة يتضح ما يلي:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون اية مسؤولية بسبب اعمال التسيير ونتائجها ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين في حالة دراستهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك. وتتقادم دعوي المسؤولية ضدهم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العمل به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذ كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.[3] وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 26.

---

[1]– عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية سنة 2002، ص 313.

[2] – المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – عموره عمارة، نفس المرجع السابق، ص 257.

الفرع الثالث:

الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين السلطة العليا في الشركة، وهي عبارة عن اجتماع بين الأعضاء المساهمين، والهدف منه هو البحث في شؤون الشركة والسعي إني استثمار أموالهم وفيض الأرباح المستحقة وهذه الجمعية تتنوع بتنوع الغرض الذي انعقدت من اجله وهي ثلاث أنوع:

الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير العادية وستقتصر دراستنا على نوعين:

1/ الجمعية العامة العادية

وهي التي تتعقد مرة على الأقل في السنة، وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلائه من المسؤولية، أو رفع دعوى المسؤولية عليه.[1] وسنتناول حالات واختصاصات هذه الجمعية بشيء من التفصيل فيما يلي:

أ/ حالات انعقاد الجمعية العامة العادية

القاعدة العامة هي وجوب انعقاد الجمعية العمومية، بناء على دعوى رئيس مجلس الإدارة، مرة على الأقل في السنة بعد انتهاء السنة المالية للشركة، ويكون في المواد النصوص عليه في نظام الشركة ولكن يجوز انعقاد الجمعية في دور انعقاد غير عادي، بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة في الحالات التالية:

[1] – مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 305.

– إذا دعت الضرورة إلى ذلك فالمجلس الإدارة أن يقوم بدعوة الجمعية إلى الانعقاد كأن يطرا عاجل، مثلا لا يحتمل التأخير في اصدار قرار بشأنه، ومثال ذلك إذ قل عدد أعضاء مجلس الإدارة، في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرهما من الأسباب.

– إذ طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل.

– إذ صدر قرار بعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية دون أن تكون هذه المسالة مدرجة في جدول الاعمال.

– إذ تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية في الأحوال المعنية في القانون أو في نظام الشركة.

– لمفوضي المراقبة دعوة الجمعية كلما راو دعوتها مفيدة، كأن يلاحظ المفوضون، مثل وجود تلاعب في مالية الشركة راجعا إلى خلل في الإدارة يقتضي دعوة الجمعية للانعقاد.[1]

ب/اختصاصات الجمعية العامة العادية

يتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري "تتخذ الجمعية العادية كل القرارات، غير المذكورة في المادة 674 السابقة." [2]والتي تخص القرارات الموكلة للجمعية العمومية غير العادية.

إن الجمعية العمومية العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الاشراف على أعمال مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة، الجمعية العادية اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة شرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية، والنظام العام والآداب العامة.

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 343.

[2] – المادة 675 من القانون التجاري الجزائري

ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون وتتمثل فيما يلي:

– تعين أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين، وعزلهم في أي وقت حسب التفصيل السابق، وكذا الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات.

– توزيع الأرباح: تطبيقا لنص المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، فإن الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، يجب أن تحدد الحصة التي تمنح للشركاء على شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد بعد ربحا صوريا.[1]

– يخضع لمراقبة الجمعية العمومية العادية المسبقة جميع العقود بين الشركة وعضو مجلس إدارة، إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العمومية بعد تقرير مندوب الحسابات، وذلك لعقد أي اتفاقات بين الشركة والمؤسسة أخرى إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا لهذه المؤسسة، أو الشريك فيها، أو مديرا لها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يكون فيها موضوع التعاقد عملية داخله في موضوع الشركة مع زبائنها. وهذا كله طبقا لنص المادة 628 الفقرة 1و 2و3 من القانون التجاري الجزائري. [2]

2/ الجمعية العامة الغير عادية

وهي الهيئة التي لا تنعقد ولا يجرى التصويت فيها إلا بشروط معينة ويكون الغرض من الدعوة إليها عادة اصدار قرار بتعديل عقد الشركة أو نظامها.[3] والمشرع الجزائري خص

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 174.

[2] – فتيحة يوسف المولودة عمار، المرجع السابق، ص 174.

[3] – عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، عمان، سنة 2010، ص 25.

الجمعية العامة الغير عادية بمجموعة أحكام وقرارات كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية يمكن تلخيصها في فرعين، الفرع الأول: نتناول فيه سلطات الجمعية العامة الغير عادية. في حين ندرس اختصاصات هذه الجمعية في الفرع الثا

ب/ سلطات الجمعية العامة الغير عادية

وفقا لنص المادة 674 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري" تعتبر الجمعية العمومية غير العادية هي المختصة وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، وهذا الحق من النظام العام، أي لا يجوز استبعاده أو تقييده بنص في نظام الشركة غير أن هذا الحق المخول للجمعية ليس مطلقا، بل قيده القانون بمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين.

وقد حدد القانون اهم المواضيع التي يمسها تعديل القانون الأساسي، والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية غير العادية دون سواها.[1]

– لهذه الجمعية سلطة إصدار قرارات ملزمة تتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة في شركة أخرى.

– لها أيضا إصدار قرارات تتعلق بمد أجل الشركة أو تقصيره أو إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا.[2]

ج/اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 177.

[2] – عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 302–303.

تختص الجمعية العامة غير عادية بتعديل شركة المساهمة. ولا يجوز النص على حرمانهم من سلطة التعديل أو تقييد تلك السلطة. إلا أن الجمعية العامة غير عادية تكون مقيدة بما نص عليه القانون وتتمثل القيود المفروضة على الجمعية فيما يلي[1]:

فمن الناحية الأولى: لا يجوز لهذه الجمعية أن تتخذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، الا إذا ارتضي هذه الزيادة جميع المساهمين، أو أولئك الذين سوف تزيد التزاماتهم، وبناء على ذلك، لا يجوز لهذه الجمعية أن ترفع القيمة الإسمية بالسهم وإلزام المساهمين بدفع الفرق، كما لا يجوز لها تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن أو توصية مثلا، لإن من شأن ذلك جعل مسؤولية الشريك مطلقة وتضامنية.

ومن الناحية ثانية: فإنه لا يجوز لهذه الجمعية تغير الغرض الأصلي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات.

وإن كان يجوز لها إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة بغرض الشركة الأصلي دون حاجة إلى موافقة اللجنة المذكورة.

ومن الناحية ثالثة: فإنه يكاد يكون من المتفق عليه انه لا يجوز لهذه الجمعية تغير جنسية الشركة إذ ان تغير جنسية الشركة يؤدي إلى خضوع الشركة لقانون بلد أجنبي، مما قد يحدث صعوبات وإرهاقا كبيرا للمساهمين، فضلا عن الاضرار التي قد تلحق بالاقتصاد القومي. [2]

[1] – هاني دويدار، المرجع السابق، ص 855.

[2] – علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 428.

المطلب الثاني:

تعديل نظام الشركة

يعتبر راس المال القوة المحركة لكل الشركات بصفة عامة والشركة المساهمة بصفة خاصة، فهو يشمل عنصر ضروري واساسي في تكوينها سواء من الناحية الاقتصادية او القانونية، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة براس مال شركة المساهمة ونظم لها احكام خاصة.

ولذا تبدو الحاجة في بعض الأحيان الى تعديل نظام الشركة، حين يصبح راس مال الشركة غير كاف للوفاء بحاجياتها، وجب زيادته او يفيض على حاجة الشركة وجب خفضه. وهذا هو موضوع دراستنا في هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول: حالة زيادة راس مال الشركة وحالة خفض راس مال الشركة في الفرع ثاني.

الفرع الأول:

زيادة راس مال الشركة

تحظى الزيادة في راس مال الشركة المساهمة باهتمام متزايد من قبل الشركات. حيث نلاحظ ان الشركات المساهمة في الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة راس مالها بشكل كبير، وتعتبر هذه الزيادة استثمار إضافي في الشركة التي يزداد راس مالها.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغ لموضوع زيادة راس مال شركة المساهمة في احكام المواد من687الى708 من القانون التجاري.كما تطرق إلى المخالفات المتعلق

بالزيادة في المواد من822الى 826 من القانون التجاري الجزائري.[1] وعليه سنتناول شروط وطرق زيادة راس المال في الشركة في هذا الفرع.

1/ شروط زيادة راس المال

نظرا لمال الزيادة من أثر جوهري في مركز الشركة المالي، فانه لا تتم زيادة راس المال إلا عند تحقق شروط معينة وإجراءات لابد من اتباعها نص عليها القانون الجزائري.[2]

الشرط الأول: يجب سداد راس المال بالكامل قبل إجراء الزيادة، وهذا شرط بديهي اذ المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقي من القيمة الإسمية كالأسهم الممثلة لراس المال قبل أن تفكر في زيادته. [3]

الشرط الثاني: يجب أن يصدر بالزيادة قرار من الجمعية العمومية غير العادية، ومن ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول مجلس الإدارة هذه المكنة وهذا امر منطقي إذ زيادة راس المال يترتب عليها تعديل نظام الشركة في نبذه الخاص براس المال وعدد الأسهم المقسم اليها، ولا تملك هذا التعديل إلا الجمعية العمومية غير العادية دون سواها.[4]

2/ طرق زيادة راس المال

[1] – امين مصطفاوي، زيادة رأسمال الشركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 01 العدد 01 كلية الجزائر سنة 2021، ص 161.

[2] – فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة مولود معموي، تيزي وزو، سنة 2012، ص 70

[3] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 399.

[4] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، التجار، الشركات التجارية، مرجع السابق، ص 642.

تتم زيادة راس مال الشركة من الناحية القانونية بإحدى الطرق الثلاث وسنعرض لكل طريقة على حدة نظرا لانفراد كل منها بأحكام خاصة.

الطريقة الأولى: الزيادة بحصص نقدية او عينية جديدة وهذه الطريقة تؤدي من الناحية الفعلية إلى جلب أموال جديدة تضاف الى راس مال الشركة. وهي تتمثل في اصدار أسهم نقدية لها ذات القيمة الإسمية للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب اضافتها إلى راس المال الأصلي، يتم طرحها في اكتتاب عام يشترك فيه الجمهور وقدامي المساهمين، او تتمثل في اصدار أسهم عينية تمنح لقدامى الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط.[1]

الطريقة الثانية: زيادة راس المال بالإدماج الاحتياطي في راس المال:

وقد تصل الشركة إلى زيادة راس مالها عن طريق إدماج المال الاحتياطي في راس المال. ولهذه الطريقة مزاياها بالنسبة إلى الشركة ولدائنيها والمساهمين على السواء. ذلك أن الاحتياطي ما هو إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين، إما إذا أدمج في راس المال فإنه يكسب الصفة القانونية لراس المال ومن ثم يمتنع توزيعه على المساهمين في هيئة أرباح، فيقوي ائتمان الشركة ويزيد الضمان العام للدائنين كما أن وجود مال احتياطي كبير للشركة يترتب عليه ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة وزيادة الفارق بين قيمتها الإسمية وقيمتها الحقيقية، وهذا من شانه إعاقة تداول الأسهم وتشجيع المضاربات وادماج الاحتياطي في راس المال يسمح بتخفيض قيمة الأسهم وتسيير سبل تداولها.[2]

[1] – أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 162.

[2] – مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، نفس المرجع السابق، ص 507.

الطريقة الثالثة: زيادة راس مال الشركة بتحويل اسناد القرض الى أسهم:

قد تلجا الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بإصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وعندما تقرر اصدار مثل هذه السندات عليها ان تذكر في نشرة الإصدار التي بموجبها يجرى الاكتتاب بان هذه السندات يمكن تحويلها الى أسهم، اذ أبدى صاحبها رغبته في ذلك خلال فترة تحددها الشركة. وعند استبدال الأسهم بالسندات ينقلب مالكو الأسهم فيصبحون شركاء وتمنح لهم الأسهم التي تتناسب مع مقدار قيمة سندات القرض أي أن سداد قيمة الأسهم يتم بالمقاصة مع قيمة السند.[1]

الفرع الثاني:

خفض راس المال

يمكننا تعريف خفض راس المال، بانه طريق تسلكه الشركة بناءا على قرار صادر عن الجمعية العامة الغير عادية، وباقتراح من مجلس ادارتها وتشرع فيه في حال إن لحقتها خسائر لا يمكن تعويضها أو إذ كانت هناك زيادة في راس مالها فوق حاجاتها، ولدائني الشركة الحق في الاعتراض على القرار[2] وسنتناول بشيء من التفصيل خفض راس المال من خلال تبيان شروط خفضه وطرق خفضه.

1/ شروط خفض راس المال

ويجب توفر مجموعة من الشروط لكي يقع تخفيض راس المال صحيحا، وتكمن هذه الشروط فيما يلي:

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 388.

[2] –ولد قادة مختار، مصدق خيرة، احكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية العدد 01 جامعة معسكر والجزائر، سنة 2022، ص 600.

أولا: يجب ان يصدر القرار بخفض راس مال الشركة من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويتم تعديل احكام النظام بما يتفق مع هذا التخفيض، ويجب ان يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض، ويجب أن يتابع لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد التقرير المشار اليه.

وهذه أحد الحالات الاستثنائية التي يكون فيها لمراقب الحسابات، وعلى خلال الأصل أن يقدر مدى ملاءمة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.[1] وهذا ما نص عليه في المادة 712من القانون التجاري الجزائري.

2/ طرق زيادة راس المال

هناك طريقتان يمكن اعتمادهما لتخفيض راس المال:

- تخفيض القيمة الإسمية للأسهم: ففي الغالب عندما لا تكون الأسهم محررة بالكامل يقوم التخفيض على إعادة الأسهم الى قيمة الدفعات.[2]

-تخفيض عدد الأسهم الاصلية: حيث تقوم الشركة بإلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمتها الإسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة، فمثلا لو أرادت الشركة إنقاص راس مالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها لتخفيض راس المال وهذا يعني أن المساهم الذي يمتلك عشرين سهما مثلا يصبح مالكا لخمسة عشر سهما فقط.[3]

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 536.

[2] – ج، ريبير، ر، روبلور، المطول في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزاء الأولى، المجلد 02، بيروت، سنة 2008، ص 867.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 371.

المبحث الثاني:

انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها:

كغيرها من الشركات ومثلها مثل الشخص الطبيعي شركة المساهمة تمارس نشاطها من اليوم الأول الذي جمع الشركاء الى اليوم الذي تنقضي فيه وتحل تلك الرابطة التي جمعت الشركاء وإذ تقرر انقضاؤها دخلت في مرحلة التصفية والتي تتم وفقا لإجراءات محددة وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى انقضاء شركة المساهمة في المطلب الأول وتصفيتها في المطلب الثاني

المطلب الأول:

انقضاء شركة المساهمة

وبعد دراسة جملة من الأفكار الخاص بشركة المساهمة في البنود السابقة، تأتي إلى انقضائها في هذا المطلب بشيء من التفصيل، حيث تتعدد أسباب وتطرق الانقضاء والمقصود بذلك انتهاء الرابطة القانونية التي جمعت الشركاء، وعليه تنتهي الرابطة القانونية للشركة بالخسارة المؤثرة على راس مالها وباندماجها في شركة أخرى، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الفرعين الأول: نتناول الخسارة المؤثرة على راس المال اما الفرع الثاني: الاندماج

الفرع الأول:

الخسارة المؤثرة على راس المال

القاعدة العامة أن تنقضي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وتنطبق هذه القاعدة على الشركات كافة أي كان شكلها القانوني، لكن المشرع رأى مع ذلك أن يفرد لشركة المساهمة حكما خاص، نظرا لأهميتها

وحفاظا منه على حقوق دائنيها، مؤداه النظر في حل الشركة متى بلغت خسائرها نسبة معينة من رأس المال، وعلى ذلك لا يصح الانتظار حتى هلاك جميع أموال الشركة لتقرير حلها، بل ينبغي متى بلغت نسبة الخسائر ثلاث أرباع رأس المال، المبادرة إلى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للتداول في مصير الشركة، وهي في هذا الشأن مقيدة بأحد الأمرين: اما حل الشركة واما الإيفاء عليها واتخاذ التدابير المناسبة.[1]

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل النسبة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض راس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذ لم يحدد في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع راس مال الشركة. وإذ لم يعقد بعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فانه يجوز لكل معني أن يطالب امام العدالة بحل الشركة. ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة اجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة اذ تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع، ويجب شهر الانقضاء في الجريدة ليعلم به الغير، ومتى انحلت الشركة دخلت في دور التصفية.[2]

كما تنقضي شركة المساهمة بأحد الأسباب الاتية:

حلول اجل الشركة: ويكون ذلك بانتهاء المدة المعينة لها في نظام الشركة. على انه يجوز للشركة مد هذا الاجل إن أراد الشركاء الاستمرار في نشاط الشركة.

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 276.

[2] – عمورة عمار، المرجع السابق، ص268.

كما تنقضي الشركة باستحالة إتمام الغرض الذي انشئت من اجله، ومن الأمثلة على ذلك: اتخاذ إجراءات التأميم ضد الشركة، او استحالة حصول الشركة على المواد الأولية او العمالة اللازمة للقيام بنشاطها.

كما تنقضي الشركة بالأسباب التي نص عليها نظامها.[1]

الفرع الثاني:

الاندماج

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة.

ويفترض الاندماج بشركتين قائمتين من قبل على الأقل فلا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشا خصيصا لهذا الغرض.[2]

ويشترط في الاندماج أن تكون الشركة الدامجة والشركة المندمجة متحدين في الغرض بحيث تكون لكل منهما بعد الاندماج وحدة اقتصادية، تقوي كل منهما الأخرى أو يكملها فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض، لانتقاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة.[3]

اثار الاندماج: يترتب على الاندماج أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة مقابل راس مال الشركة المندمجة على أسهم الشركة الدامجة، ويلاحظ أن الأسهم التي تعطي لمساهمي الشركة المندمجة من قبل الأسهم العينية.

[1] – علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 447.

[2] – سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص397.

[3] – مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 524.

ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها، وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها.

ولا يؤثر الاندماج على عقد العمل الذي ابرمته الشركة المندمجة قبل الاندماج، بل سيبقى العقد قائما بقوة القانون من العامل والشركة الدامجة وينصرف اليها أثره وتكون مسؤولة على تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه.

ويترتب على الاندماج تغيير المدين بالنسبة إلى دائني الشركة المندمجة وعلى الأخص حملة سنداتها.[1]

المطلب الثاني:

التصفية.

بعد انقضاء الشركة التجارية وبالخصوص شركة المساهمة ينتج عنه اثار منها ضرورة قسمة أموال الشركة بين الشركاء، وقبل قسمة هذه الأموال ينبغي أن تدخل الشركة في مرحلة التصفية، وذلك لاستفاء حقوقها والوفاء بالديون المترتبة عليها، ويتعذر القيام بأعمال التصفية من قبل الشركاء ومن الضروري أن توكل عملية التصفية إلى شخص او عدة اشخاص يتم تعيينهم من قبل الشركاء، حيث يقوم بمجموع واجبات وله سلطات محددة، إلى غاية قفل التصفية وانهاءها. وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب الأول حيث نخصص الفرع الأول لتعيين المصفى وعزله، والفرع الثاني واجبات المصفى وسلطاته وقفل التصفية وانهاءها في الفرع الثالث والأخير

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 354.

الفرع الأول:

تعيين المصفى وعزله.

إن أمر تعيين المصفى فيه من المسائل ما يثير من الاهتمام، فهو التعرف الأول الذي ينبغي على الشركاء المبادرة اليه عند انقضاء الشركة، باعتباره المحرك الأساسي لعملية التصفية التي تكون المادية او قضائية او إدارية كاستثناء عن الأصل، فرضته حساسية بعض القطاعات لاتصالها المباشر باقتصاد الدولة، اذ تبقي عملية التصفية رهينة بتعيينه وبالرجوع إلى نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع حدد طرف تعيينه وفيما يلي نفسر ذلك:

اولا: تعيين المصفى في النظام الأساسي للشركة

إن الأصل في تعيين المصفى للشركة التي توافر سبب من أسباب انقضائها، أن يكون هذا التعيين بناء على اتفاق الشركاء أما في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحقا، مادام الشركاء قد عينوا من يتولى تصفية الشركة في النظام الأساسي أو في عقد مستقل فلا بد من أعمال هذه الارادة واحترامها.

ثانيا: تعيين المصفى بواسطة الشركاء

في غياب بند قانوني خاص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها المقرر بشأن طريقة تعيين المصفى، فان امر تعيينه يعود إلى الشركاء أنفسهم باعتبارهم أصحاب المصلحة في ذلك[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 782من القانون التجاري الجزائري" يعين

[1] – بلفراس عائشة، بوعزة ديدين، الاثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفى في التشريع الجزائري، تلمسان الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، السنة 2022، ص112،113.

مصف واحد او أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي او إذا قرره الشركاء.[1]

ثالثا: تعيين المصفى بواسطة القضاء

قد يتعذر على الشركاء تعيين المصفى للشركة المنحلة هذا لعدم موافقة الأغلبية المطلوبة. بحسب ما نصت عليه المادة 782 من القانون التجاري الجزائري في مثل هذه الحالة يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية، بناء على طلب كل ذي مصلحة، حيث نصت 783 من القانون التجاري الجزائري على انه" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة...[2]

عزله:

يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بها، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة، أن تقضي بعزل المصفى وكل قرار أو حكم يعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، ويشهر عزل المصفى في السجل التجاري. وفي صحيفة الشركاء ولا يحتج به على الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.[3]

[1] – المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – بلفراس عائشة، بوعزة ديدين، مرجع السابق، ص 112،113.

[3] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 330.

الفرع الثاني:

واجبات المصفى

يقوم المصفى بجميع الإجراءات التي تفتضيها التصفية وهي كما يلي:

1/ يضع المصفى فور تعيينه نبده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها واوراقها وتتولى جردها، ويعد تقريرا شاملا عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي بما فيها معرفة المركز المالي للشركة.

2/ بيع منقولات وعقارات الشركة بالمزايدة العلنية أو بالممارسة بشكل مباشر مع الغير أو أي طريقة أخرى، ما لم ينص أمر تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة واستيفاء حقوق الشركة.

3/ يدعو المصفى خلال عشرة أيام من تعيينه دائني الشركة وكل مدع بحق عليها بإعلان نشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة.[1]

الفرع الثالث:

قفل التصفية وانهائها

يحدد صافي أموال الشركة بعد استفاء حقوق الشركة وتسديد ديونها وبيع أموالها بالقدر اللازم والضروري، ويتعين على المصفى إعداد الحساب الختامي واستدعاء الجمعية العامة لإقفال التصفية، بعد المصادقة على الحسابات ومنحت براءة ذمة اعماله واعفائه من الوكالة، وان لم يقم المصفى باستدعاء الجمعية جاز لكل شريك تقديم طلب قضائي لتعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل، وان لم تجتمع

[1] – حاتم غائب سعيد، المركز القانوني لمصفى الشركات التجارية في القانون العراقي، لمدية الجزائر، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، العدد 01، سنة 2020، ص 48،49.

الجمعية العامة لأي سبب كان بالرغم من استدعائها او اجتمعت ورفضت التصديق على حسابات المصفى يقدم هذا الأخير طلب أو كل من يهمه الامر إلى المحكمة بإقفال التصفية، لذلك يتعين عليه إيداع حساباته النهائية لدى كتابة ضبط المحكمة، حتى يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها وتحصل كل نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في الحسابات وفي نفس الوقت في اقفال التصفية.

يتم نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفى بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية متضمنة البيانات الواردة في المادة 745من القانون التجاري الجزائري ويترتب على ذلك انتهاء مهام المصفى وستطلب اسم الشركة من السجل التجاري وزوال شخصيتها المعنوية.[1]

[1] – منصور بختة، الاحكام القانونية لممارسة اعمال التصفية في شركة المساهمة، سيدي بلعباس، الجزائر، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02 سنة 2022، ص582،583

خلاصة الفصل الثاني:

لم يكن امام المشرع الجزائري سوى التدخل في مهمة إدارة شركة المساهمة، وذلك بتوزيع الإدارة بين عدة هيئات، على أن يبقى اشتراك المساهمين جميعهم في الإدارة مضمون، ويتحقق ذلك بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة للمساهمين، وتختص هذه الأخيرة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة باعتبارها صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة ومجلس المراقبة، الذي يقوم بدوره بتعيين مجلس المديرين الذين يتولون مهمة إدارة شركة المساهمة لحسابها وتحت رقابتها، وكذلك تختص بتعيين مندوبي لحسابات المكلفون بإعانة الجمعية العامة المساهمين على تسيير الشركة، بالإضافة إلى أن نظام الشركة يخضع للتعديل، وذلك بزيادة راس المال أو خفضه وفق طرق وشروط.

وفي الأخير فإن الشركة تمارس نشاطها مثلها مثل الشخص الطبيعي، ويأتي اليوم التي تنحل فيه لأسباب قانونية أو قضائية أو بإرادة المساهمين. وذلك بتحويل الشركة واندماجها في شركة أخرى وتأتي المرحلة الثانية بعد الانقضاء. ألا وهي التصفية وهي انهاء جميع العمليات الجارية للشركة باستفاء حقوقها ودفع ديونها وهذا بواسطة المصفى، وبعدها يتم قفل التصفية وانهائها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة المساهمة، لاحظنا بأن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة، قد أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها، والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، حيث يتم تأسيس شركة المساهمة بطريقتين إما التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس باللجوء العلني للادخار، والجزاءات المترتبة على مخالفتها، وكذلك كل ما يتعلق بإدارتها وبالأجهزة التي تتكون منها لاسيما وان هذه الأخيرة تعتبر الأساس في إدارتها وتسيير شؤونها، ومن خلال وجود جمعيات عامة لتنظيم أعمالها، كذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الاحكام وخاصة أمام الطوارئ التي تعترضها، فشركة المساهمة تعتمد بالتحديد على رأس المال، الذي يعد المصدر الهام لقيامها ولتحقيق اكبر قدر من الأرباح، لذلك فأن شركة المساهمة تعتمد على مصادر داخلية وخارجية أثناء قيامها بنشاطها، والأكثر تدفقا هي المصادر الخارجية والمتمثلة في الأسهم والسندات، كذلك يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة إذا حققت أرباحا كبيرة، ويمكن أن تقوم بتخفيضه إذا واجهت خسائر حتى تحقق التعادل في ميزانيتها.

أما لأهم النتائج المتواصل إليه من خلال هذه الدراسة فهي وفق التسلسل الاتي:

- ✓ شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف إلى تجميع الأموال للقيام بمشروعات اقتصادية وصناعية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في هذا العصر الحديث.
- ✓ تكون مسؤولية الشركاء في هذه الشركة محدودة حيث يسألون بقدر مساهمتهم، وهو من اهم خصائص هذه الشركة.

- ✓ مثلها مثل العقود الأخرى لشركة المساهمة تقوم على الرضى والأهلية والمحل والسبب كما تقوم على اركان تنفرد به عن باقي العقود من تعدد للشركاء واقتسام الأرباح والخسائر بالإضافة إلى نية الاشتراك.
- ✓ لشركة المساهمة مؤسس له مركز قانوني وشروط وجب توافرها فيه.
- ✓ إجراءات تأسيس هذه الشركة تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس سواء باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار.
- ✓ تصدر شركة المساهمة قيم منقولة متمثلة في الأسهم والسندات ولكل منها خصائص وأنواع أثار.
- ✓ في تسير شركة المساهمة تبنى المشرع نظامين، أما تسيير أحادي والمتمثل في مجلس الإدارة أو ثنائي تمثل في مجلس المراقبة والمديرين.
- ✓ تنعقد جمعيتين عامة عادية وعامة غير عادية ولكل منها اختصاصات وحالات وجب فيها انعقادها.
- ✓ يمكن تعديل راس مال شركة المساهمة سواء بالزيادة أو النقصان وذلك تماشيا مع وضع وحال الشركة.
- ✓ تنقضي كغيرها شركة المساهمة لأسباب قانونية أو إرادية أو قضائية.
- ✓ بعد الانقضاء تأتي مرحلة التصفية وهي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة باستيفاء حقوقها دفع ديونها. وقبل عملية التصفية وجب تعين المصفى وله كيفية تعين وواجبات ويتم عزله بطريقة التي عين بها. وفي الأخير قفل التصفية وانهائها.

وانطلاقا مما سبق التطرق إليه وإلى الاستنتاجات يمكن الخروج أو تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تتمحور حول الموضوع وهي:

- ✓ العمل على مواكبة مختلف التشريعات المقارنة المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، والتي تتميز بالفعالية من حيث إجراءاتها المعقدة والتكليف الباهظة، فهي تهدف الى فرض التعاون والدمج بين الأطر القانونية ولاقتصادية بخلاف المشرع الجزائري.
- ✓ وضع نظام خاص ومحكم وإجراءات محددة لشركة المساهمة ولذلك لاجتناب المساس بحقوق المساهمين.
- ✓ تفعيل نظام يفصل بين تسيير الشركة ومراقبتها. لتوفير الشفافية والتزامه وحسن تنظيم.

قائمة المصادر

والمراجع

1-النصوص القانونية:

أ-الأوامر

القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2-الكتب:

1-باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012.

2-سميحة القليوني، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،

3-احمد بسيوني أبو روس، الموسوعة التجارية الحديثة الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، دار الجامعية، الكتاب الأول، الإسكندري

4-احمد محمد إسماعيل علي برج، احكام راس المال في شركة المساهمة، دار الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.

5-أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارة والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، سنة،2009.

6-أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، سنة 2010.

7-إلياس صيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط، منشورات عويدات، الطبعة الأول، بيروت باريس، سنة 1982.

8-ج، ريبير، ر، روبلور، المطول في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزاء الأولى، المجلد 02، بيروت، سنة 2008.

9-سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضه، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولي، بيروت لبنان، سنة2011.

10-سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2004.

11-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، جامعة عنابة، سنة 1992 .

12-عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية سنة 2002.

13-عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، عمان، سنة 2010.

14-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون، الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، السنة 2015.

15-على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

16-علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008.

17-عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002، ص 290 .

18-عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002

19-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، سنة 2000.

20-عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة منقحة ومصححة، سنة 2010.

21-فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

22-فتيحة يوسف المولودة عماري، احكام الشركات التجارية وفق لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تلمسان.

23-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، سنة 2010.

24-محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الأول، لبنان، سنة2005.

25-محمد فريد العريني، محمد اليد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت لبنان، سنة 2002.

26-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة لأولي، عمان، سنة 2009.

27-مصطفى كمال طه، الشركات التجاري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2007.

28–مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، سنة 2006.

29–نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع دار أجنادين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة العربية السعودية، السنة 2007.

30–هاني دويداو، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

3–الرسائل والأطروحات:

1 –فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة مولود معموي، تيزي وزو، سنة 2012.

4–المقال

1–حاتم غائب سعيد، المركز القانوني لمصفى الشركات التجارية في القانون العراقي، لمدية الجزائر، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، العدد 01، سنة 2020.

2 –امينة مصطفاوي، زيادة رأسمال الشركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 01 العدد 01 كلية الجزائر سنة 2021.

3–بلفراس عائشة، بوعزة ديدين، الاثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفى في التشريع الجزائري، تلمسان الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، السنة 2022.

4-توفيق فرحات، رشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مخبر التشريعات القانونية، الجزائر، العدد 02، السنة 2022.

5-منصور بختة، الاحكام القانونية لممارسة اعمال التصفية في شركة المساهمة، سيدي بلعباس، الجزائر، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02 سنة 2022.

6-ولد قادة مختار، مصدق خيرة، احكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية العدد 01 جامعة معسكر والجزائر، سنة 2022.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الاحكام العامة لشركة المساهمة 6

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة 6

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة 7

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة.....7

1/التعريف اللغوي 7

2/التعريف الفقهي.....7

3/التعريف القانوني.....8

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة.....10

1/الاعتبار المالي لشركة المساهمة: 10

2/عدد الشركاء: 11

3/مسؤولية المساهم المحدودة.....11

4 /اسم شركة المساهمة: 12

المطلب الثاني: اركان عقد شركة المساهمة: 12

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد شركة 13

1/ الأركان الموضوعية العامة: 13

2/ الأركان الموضوعية الخاصة.....15

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد شركة المساهمة.....18

1/الكتابة.....18

2/الشهر.....19

الفرع الثالث: الأركان الشكلية لعقد شركة المساهمة 20

1/ المؤسس ومركزه القانوني والشركة تحت التأسيس.....20

2/ المركز القانوني للمؤسس والشركة تحت التأسيس:.....22

الفرع الرابع: إجراءات تأسيس شركة المساهمة. 23

1/ التأسيس باللجوء العلني للادخار: 23

2/ التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.....24

المبحث الثاني: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة.....25

الفهرس

المطلب الأول: الأسهم 25

الفرع الأول: تعريف الأسهم.....26

الفرع الثاني: خصائص الأسهم. 26

1 / تساوي قيمة الأسهم: 26

2/أن السهم غير قابل لتجزئة: 27

3/قابلية الأسهم لتداول: 27

الفرع الثالث: أنواع الأسهم.....27

1/من حيث الشكل وطريقة التداول: 27

2/من حيث طبيعة الحصة:.....28

3/من حيث الحقوق التي تمنحها: 28

4/من حيث علاقتها براس المال: 29

الفرع الرابع: شروط تداول الأسهم.....29

المطلب الثاني: السندات. 30

الفرع الأول: تعريف السندات.....30

الفرع الثاني: الخصائص (خصائص السندات) 31

أولا: ان السندات تمثل قرضا.....31

ثانيا: أن السند قابل لتداول: 32

ثالثا: التساوي في القيمة الاسمية: 32

الفرع الثالث: إصدار السندات.....32

أولا/ شروط إصدار إسناد القرض.....32

ثانيا/ إجراءات إصدار اسناد القرض: 33

الفرع الرابع: حقوق حملة السندات.....33

أولا/ الحق في فائدة ثابتة 33

ثانيا/ الحق في استراد قيمة السند أو استهلاكه.....33

خلاصة الفصل الأول: 34

الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها 37
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة 37
المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة والجمعيات العامة للمساهمين....38
الفرع الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة.....38
1/تشكيل مجلس الإدارة 38
2/سلطات مجلس الإدارة.....40
3/ مسؤولية مجلس الادارة 41
الفرع الثاني: الرقابة على الشركة.....42
1/ تعين مراقبي الحسابات 42
2/ سلطات مجلس المراقبة 43
3/ مسؤولية مراقب الحسابات.....44
الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين.....45
1/ الجمعية العامة العادية 45
2/ الجمعية العامة الغير عادية 47
المطلب الثاني: تعديل نظام الشركة 50
الفرع الأول: زيادة راس مال الشركة.....50
1/ شروط زيادة راس المال.....51
2/ طرق زيادة راس المال.....51
الفرع الثاني: خفض راس المال.....53
1/ شروط خفض راس المال.....53
2/ طرق زيادة راس المال.....54
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها.....55
المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة.....55
الفرع الأول: الخسارة المؤثرة على راس المال.....56

الفرع الثاني: الاندماج.....57
المطلب الثاني: التصفية.....58
الفرع الأول: تعيين المصفى وعزله.....59
1: تعيين المصفى في النظام الأساسي للشركة.....59
2: تعيين المصفى بواسطة الشركاء 59
3: تعيين المصفى بواسطة القضاء.....60
الفرع الثاني: . واجبات المصفى.....61
الفرع الثالث: قفل التصفية وانهائها.....61
خلاصة الفصل الثاني:.....63
الخاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع.....69

ملخص:

شركة المساهمة من أحدث اشكال الشركات التجارية في العصر الحالي، والجزائر من ضمن قائمة الدول التي تبنت هذا النوع من الشركات التجارية وهي الشركة التي ينقسم راس مالها الى أسهم قابلة للتداول، واهم ما يميز هذه الشركة انها تقوم على الاعتبار المالي وتقوم على اركان موضوعية عامة وهي رضى، محل، وسبب وأركان موضوعية خاصة أبرزها: تعدد الشركات، اقتسام الأرباح بالإضافة الى اركان شكلية من كتابة، شهر... وقد حرص المشرع الجزائري على التسيير الجيد لشركات المساهمة حيث اوجب نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها وادارتها وفرض رقابة أيضا على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة وشركة المساهمة مثلها مثل الشخص الطبيعي تمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه سواء قانونيا او قضائيا او بإرادة الشركاء وبعدها تأتي مرحلة ثانية وأخيرة الا وهي التصفية.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة، راس المال، تأسيس شركة المساهمة، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مندوب الحسابات.

Abstract:

The joint stock company is one of the latest forms of commercial companies in the current era, and Algeria is among the List of countries that have adopted This type of commercial company, and It is the company whose capital is divided into negotiable shares, and the most important thing that distinguishes this company is that It is based on financial consideration and is based on general objective pillars, namely Satisfaction, place, reason, and special objective elements, most notably: the multiplicity of companies, profit-sharing, in addition to the formal elements of writing,month... The Algerian legislator was keen on the good management of joint-stock companies, as he required a legal system for their establishment and management, and also imposed control over the accounts by qualified bodies, and the joint-stock company, like a natural person, carries out its activities, and the day comes when it expires, whether legally,

judicially, or by the will of the partners, and after that comes a second and final stage Only the filter .

Key words:

Joint-stock company, capital, establishment of a joint-stock company, board of directors, supervisory board, accounts representative.